

الأوامر والقرارات

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 18 مارس 1998 يتعلق بمراجعة نسبة الفائدة الموظفة على القروض الموثوقة برهن.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على الفصل 62 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 18 جويلية 1983 المتعلق بضبط شروط وأساليب إسناد القروض الموثوقة برهن وخاصة الفصل 5 منه.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - توظف على مبالغ القروض الموثوقة برهن، فائدة سنوية بنسبة 8 ٪ وتدفع هذه الفائدة عند إرجاع أصل القرض.

تونس في 18 مارس 1998.

وزير المالية

محمد الجريء

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي